

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/223	6480/ل/د/2026 لعام 1447هـ	1447/9/18هـ الموافق 2026/3/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
4258/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/11/20هـ الموافق 2026/05/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه استثمر من خلال منصة الشركة المدعى عليها في ثلاث فرص استثمارية -صكوك- بعوائد مختلفة لمدة (18) شهراً، بمبلغ قدره (15,000) ريال، والأرباح المستحقة للفترة كاملة تبلغ (3651.24) ريال، وإجمالي رأس المال والأرباح هو (18651.24) ريال، وأنه تسلم منها (9017.75) ريال، وبقي له مبلغ قدره (9633.53) ريال، وينسب إلى الشركة المدعى عليها تقصيرها في تصنيف الفرص الاستثمارية بتصنيف عالٍ بتقييم (A) ووجود تمويلات قائمة على الشركات قبل طرح الفرص الاستثمارية وإخفاء معلومات الشركات والنشرة الاستثمارية بعد الاستثمار وعدم متابعة التنفيذ على المتعثرين. وطلب إلزامها بتعويضه، وسحب ترخيصها ومنعها من ممارسة النشاط.

وقد نظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6480/ل/د/2026 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--). تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية: بناءً على نصوص نظام السوق المالية، وحيث إن هذا الطعن قد قُدم مستوفياً لأوضاعه النظامية، وفي مدة الاعتراض المقررة، فإنني ألتمس من عدالتكم الموقرة قبوله شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية (أسباب الطعن والمخالفات النظامية الجسيمة):

1. القصور في فهم الواقع المالي (وحدة الذمة والملاءة بين الأصل والفرع: نوضح لعدالة اللجنة أن الكيانات المستفيدة من التمويل (الشركة (أ)، الشركة (ب)) هي فروع تابعة كلياً للشركة الأم 'الشركة (ج)' (المدرجة في السوق الموازي والموقوفة عن التداول). ولما كانت 'الشركة (ج)' هي الضامن المتضامن والملتزم الأصيل بديون فروعها، فإن تعثر الشركة الأم ونظامياً بموجب ديون سابقة تتجاوز (38) مليون ريال يجعل من فروعها كيانات عالية المخاطر بتبعية مطلقة؛ مما يثبت أن منح تلك الفروع تصنيف (A) هو تضليل متعمد ومخالف للواقع المالي المنهار للضامن والمستفيد الفعلي.

2. مخالفة المادة (43) (41 سابقاً) من لائحة مؤسسات السوق المالية (تعارض المصالح والتدليس الممنهج: يُثبت السجل التجاري أن مالك المستأنف ضدها (الشركة المدعى عليها) هو ذاته مالك ومؤسس 'الشركة (د)' وحيث إن (الشركة (د)) قدمت تمويلاً مسبقاً للضامن بقيمة (2,000,000) ريال، والمفارقة الجوهرية هنا أن البنك المركزي السعودي قد سحب ترخيص (الشركة (د)) لمخالفات جسيمة تتعلق بـ(التغريب، والتقييم الزائف، وتأهيل كيانات غير مستحقة)؛ فإن قيام المالك باستغلال منصبه الجديدة (الشركة المدعى عليها) لضخ أموال صغار المستثمرين لإنقاذ ضامن كان يُدأينه عبر منصبه الموقوفة (الشركة (د)) يمثل حالة صارخة لتعارض المصالح وسوء نية مُبَيّت، مما يُهدر أي حسن نية تدعيه المستأنف ضدها ويُبطل التمسك ببند إخلاء المسؤولية.

3. مخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية (التغريب، طمس الأدلة، وخلق انطباع كاذب): أوجدت المستأنف ضدها انطباعاً مضللاً وكاذباً بإصدارها تقييماً ائتمانياً ممتازاً (A) لهذه الفرص رغم علمها بانحياز وضع الضامن ومما يؤكد القصد الجنائي وسوء النية المبيت، مبادرتها بحجب وإخفاء (النشرة الاستثمارية) بالكامل من حسابات المستثمرين بعد الدخول في الفرصة، وحذف التقييم الائتماني من منصتها فور بدء التعثر وتقديم الشكاوى؛ في سعي مفضوح لطمس الأدلة ومنع المستثمر من توثيق وعودها، وهو إقرار ضمني بصورية التقييم ومخالفته الصريحة لنص المادة (49).

4 مخالفة المادة (46) من نظام السوق المالية (كتمان وإخفاء المعلومات الجوهرية): تعمدت المستأنف ضدها حجب حقائق كارثية أثرت بشكل مباشر على قرار الاستثمار، وتفصيل ذلك: أ- إخفاء مديونيات الضامن (الشركة (ج)): أخفت المستأنف ضدها التزامات للضامن لسبع جهات تمويلية بلغت أصولها (44,624,171) ريال سعودي وقت الطرح ولا يُقبل هنا تذرع المستأنف ضدها بأن التمويل كان لصالح 'الفروع' بمعزل عن الأم؛ إذ إن القاعدة المالية تستوجب تقييم قوة الفرصة بملاءة (الضامن). إن إخفاء هذه الديون الكارثية للجهة الضامنة هو كتمان لمعلومة جوهرية؛ إذ لو أفصح للمستثمرين عن انهيار المركز المالي للضامن لما أقدموا على التعاقد. ب- التضليل بالامتناع في فرصة (الشركة (هـ)): تعمدت المستأنف ضدها إخفاء الحالة المالية المعاصرة الشركة (هـ)؛ إذ تضمنت النشرة الاستثمارية قوائم مالية لعامي (--) و(--) فقط، بينما تم طلب التمويل وطرح الفرصة في عام (-).

(-). إن إسقاط القوائم المالية لعام (--) يُعد إخفاءً متعمداً لمعلومات جوهرية أدى لخلق صورة ذهنية زائفة عن ملاءة الشركة، وهو ما يمثل مخالفة صريحة لنص المادة (46).

5. الإخلال التعاقدى ومخالفة المادة (الخامسة/2) من لائحة مؤسسات السوق المالية (التفريط يوجب الضمان): نصت الاتفاقية على التزام المستأنف ضدها باتخاذ إجراءات التنفيذ القانونية خلال (15) يوماً من تاريخ الإخطار بالتعثر إلا أنها أخلت بهذا الالتزام وتراخت بشكل غير مبرر وفق الآتي: نصت الاتفاقية الحاكمة للعلاقة بين الطرفين على التزام المستأنف ضدها باتخاذ إجراءات التنفيذ القانونية ضد المتعثرين خلال مدة أقصاها (15) يوماً من تاريخ الإخطار بالتعثر. إلا أن الواقع المثبت في الأوراق والبيانات الرسمية يظهر تجاوز المستأنف ضدها لهذه المواعيد العقدية بمدد تفريط جسيمة أدت لضياح فرص التحصيل الفعلي، كما يوضحه الجدول أدناه. ويتجلى الإهمال المهني الصارخ في فرصة (--) حيث تراخت المستأنف ضدها في التنفيذ ضد الضامن لمدة بلغت (90) يوماً بعد المهلة المسموحة، مما يعد تفريطاً يستوجب الضمان والتعويض من قبل المستأنف ضده" (وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المستأنف ضدها برد المتبقي من رأس المال والأرباح بمبلغ قدره (9,633.53) ريال، وإيقاع الجزاءات النظامية الرادعة على الشركة المدعى عليها.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المستأنف ضدها برد المتبقي من رأس المال والأرباح بمبلغ قدره (9,633.53) ريال، وإيقاع الجزاءات النظامية الرادعة على الشركة المدعى عليها.



وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه. أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6480/ل/د/2026 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

رفض طلبات المدعي.